

الملحق الثاني
المؤسسات المالية التونسية غير المبلغة
والحسابات المستثناة

تُعامل الكيانات التالية **كمستفيدين فعليين معفيين** أو مؤسسات مالية في حكم الممتثلة، حسب الحالة، وتستثنى الحسابات التالية من تعريف الحسابات المالية.

يجوز تعديل هذا الملحق الثاني بقرار كتابي مشترك يبرم بين السلطتين المختصتين بتونس والولايات المتحدة: (1) لإدراج كيانات وحسابات إضافية يمثل استخدامها من قبل أشخاص أمريكيين من أجل التهرب من دفع الضريبة الأمريكية خطورة ضعيفة ويكون لها خصائص مشابهة للكيانات والحسابات المذكورة بهذا الملحق الثاني بداية من تاريخ توقيع الاتفاق، أو (2) لحذف كيانات وحسابات لم تعد تمثل خطرا ضعيفا بالنسبة لاستخدامها من قبل أشخاص أمريكيين من أجل التهرب من دفع الضرائب الأمريكية، بسبب تغيير في الظروف، ويكون ذلك الإدراج أو الحذف نافذا في تاريخ التوقيع على القرار المشترك، ما لم يتم التنصيص ضمنه على ما يخالف ذلك. ويمكن إدراج الإجراءات المتعلقة بالتوصل إلى ذلك القرار المشترك في الاتفاق أو الترتيب المشترك المنصوص عليه بالفقرة 6 من المادة 3 من الاتفاق.

1. **المستفيدون الفعليون المعفيون بخلاف الصناديق.** تُعامل الكيانات التالية كمؤسسات مالية تونسية غير مبلغة **كمستفيدين فعليين معفيين** لأغراض القسمين 1471 و1472 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، **باستثناء** ما يتعلق بمبلغ مدفوع ناتج عن التزام محتفظ به فيما يتعلق بنشاط مالي تجاري على غرار ما تقوم به مؤسسة تأمين محددة أو مؤسسة حفظ أو مؤسسة إيداع.

أ- **كيان حكومي.** الحكومة التونسية أو أي تقسيم سياسي فرعي تابع لها (ولتفادي أي التباس، يشمل ذلك الولاية أو الإقليم أو الجهة أو البلدية) أو أي هيكل أو هيئة تملكها بالكامل الدولة التونسية أو أي واحد أو أكثر مما سبق ذكرهم (ويُشار إلى كل منها "بالكيان الحكومي التونسي"). وتتكون هذه الفئة من الأجزاء المتكاملة والكيانات الخاضعة للسيطرة والأقسام السياسية الفرعية التونسية.

1. جزء متكامل تونسي يعني أي شخص أو منظمة أو وكالة أو مكتب أو صندوق أو هيئة أو أي هيكل آخر، أياً كانت تسميته، يمثل سلطة عمومية بتونس. ويجب أن تودع الإيرادات الصافية للسلطة العمومية في حسابها الخاص أو في حسابات أخرى لتونس، وأن لا يؤول أي قسط منها لمصلحة أي شخص عادي. ولا يشمل الجزء المتكامل أي فرد يكون رئيساً للبلاد أو مسؤولاً أو مسيراً يعمل بصفته العادية أو الشخصية.

2. كيان خاضع للسيطرة يعني كياناً منفصلاً شكلياً عن الدولة التونسية أو، بخلاف ذلك، يشكل كياناً قانونياً منفصلاً، شريطة:

(أ) أن يكون الكيان مملوكاً بالكامل وخاضعاً لسيطرة واحد أو أكثر من الكيانات الحكومية التونسية سواء بشكل مباشر أو من خلال واحد أو أكثر من الكيانات الخاضعة للسيطرة؛

(ب) وتودع الإيرادات الصافية للكيان في حسابه الخاص أو في حسابات واحد أو أكثر من الكيانات الحكومية التونسية، ولا يؤول أي جزء من دخله لمصلحة أي شخص عادي؛

(ت) وتحال أصول الكيان إلى واحد أو أكثر من الكيانات الحكومية التونسية عند حلّه.

3. لا يؤول الدخل لفائدة اشخاص عاديين إذا كان هؤلاء الأشخاص هم المستفيدون الذين يستهدفهم برنامج حكومي وتُمارس نشاطات ذلك البرنامج لفائدة العموم وتتعلق برعاية مشتركة أو تتصل بإدارة أحد شؤون الدولة. وعلى الرغم مما سبق ذكره، يعتبر الدخل لمنفعة اشخاص عاديين إذا نشأ عن استخدام كيان حكومي ما من أجل ممارسة نشاط تجاري، على غرار النشاط البنكي التجاري، لتقديم خدمات مالية إلى اشخاص عاديين.

ب- منظمة دولية. أي منظمة دولية أو أي وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل من قبل المنظمة الدولية. وتشمل هذه الفئة أي منظمة حكومية دولية (بما في ذلك المنظمة التي تتجاوز الحدود الوطنية) (1) تكون مكونة بشكل أساسي من حكومات غير أمريكية؛ (2) ولديها اتفاقية مقرر رئيسي سارية المفعول مع تونس؛ (3) ولا يؤول دخلها لمصلحة اشخاص عاديين.

ت- **بنك مركزي**. هو مؤسسة تكون بحكم القانون أو موافقة الحكومة هي السلطة الأساسية، بخلاف الحكومة التونسية نفسها، التي تتولى إصدار أدوات بغرض تداولها كعملة. ويجوز لهذه المؤسسة أن تشمل هيئة مستقلة عن الحكومة التونسية، سواء كانت أو لم تكن مملوكة بصفة كلية أو جزئية من قبل تونس.

ii. **صناديق مؤهلة لتكون مستفيدين فعليين معفيين**. تُعامل الكيانات التالية كمؤسسات مالية تونسية غير مبلغة **وكمستفيدين فعليين معفيين** لأغراض القسمين 1471 و1472 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

أ- **صندوق تقاعد مؤهل في إطار اتفاقية**. هو صندوق يتم تأسيسه في تونس، شريطة أن يكون للصندوق الحق في الحصول على مزايا وفق اتفاقية للضريبة على الدخل بين تونس والولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بالدخل الذي يتحصل عليه من مصادر داخل الولايات المتحدة (أو يكون له الحق في مثل هذه المزايا إذا ما تحصل على مثل هذا الدخل) وذلك بحكم كونه مقيماً في تونس وفي أي قيد مطبق على متطلبات المزايا، ويعمل بالأساس لتسيير أو تقديم مزايا للتقاعد أو الجارية.

ب- **صندوق تقاعد واسع المشاركة**. صندوق يتم تأسيسه في تونس لتقديم مزايا متعلقة بالتقاعد أو العجز أو الوفاة أو أي مزيج منها وذلك لمستفيدين من الأجراء الحاليين أو السابقين (أو أشخاص معينين من قبلهم) يعملون لدى واحد أو أكثر من المؤجرين، وذلك مقابل الخدمات التي يقومون بتقديمها، شريطة أن الصندوق:

1. لا يكون لديه مستفيد واحد له الحق في أكثر من خمسة بالمائة من أصول الصندوق؛

2. يخضع للتراتب الحكومية ويقدم المعلومات إلى السلطات الجبائية في تونس؛

3. يفي بأحد المتطلبات التالية على الأقل:

أ) أن يكون الصندوق معفى عموماً من الضرائب على المداخل المتأتية من الاستثمار في تونس بموجب القوانين التونسية بصفته خطة للتقاعد أو الجارية؛

ب) أن يتلقى الصندوق 50 بالمائة على الأقل من إجمالي مساهماته من المؤجرين الراعين له (بخلاف تحويلات الأصول من البرامج الأخرى الواردة بالفقرات من أ إلى ث من هذا القسم أو من حسابات التقاعد والجرية الواردة في الفقرة الفرعية أ(1) من القسم الخامس من هذا الملحق الثاني)؛

ت) أو لا تكون التوزيعات أو السحوبات من الصندوق مسموحاً بها إلا عند وقوع أحداث معينة تتعلق بالتقاعد أو العجز أو الوفاة (باستثناء التوزيعات التي يتم تحويلها إلى صناديق التقاعد الأخرى الواردة بالفقرات من أ إلى ث من هذا القسم، أو حسابات التقاعد والجرية المذكورة في الفقرة الفرعية أ(1) من القسم الخامس من هذا الملحق الثاني) أو تطبق عقوبات على التوزيعات أو السحوبات التي تتم قبل وقوع تلك الأحداث؛

ث) أو تكون المساهمات (بخلاف بعض مساهمات التسوية المسموح بها) التي يقدمها الأجراء للصندوق محددة بالرجوع إلى الدخل الذي يتقاضاه الأجير أو قد لا تتجاوز 50,000 دولاراً أمريكياً في السنة، مع تطبيق القواعد المنصوص عليها في الملحق الأول والخاصة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.

ت- صندوق تقاعد محدود المشاركة. صندوق يتم تأسيسه في تونس لتقديم مزايا متعلقة بالتقاعد أو العجز أو الوفاة للمستفيدين من الأجراء الحاليين أو السابقين (أو أشخاص معينين من قبل هؤلاء الأجراء) يعملون لدى واحد أو أكثر من المؤجرين، وذلك مقابل الخدمات التي يقدمونها، شريطة:

1. أن يكون للصندوق أقل من 50 مشاركاً؛

2. أن يكون الصندوق تحت رعاية مؤجر أو أكثر، ولا يكون المؤجرون كيانات استثمارية أو كيانات أجنبية غير مالية سلبية؛

3. أن تكون مساهمات الأجير والمؤجر في الصندوق (بخلاف تحويلات الأصول من صناديق التقاعد المؤهلة في إطار اتفاقية على النحو المذكور بالفقرة أ من هذا القسم أو حسابات التقاعد أو الجرية المنصوص عليها بالفقرة الفرعية أ(1) من القسم الخامس من هذا الملحق الثاني) محددة تباعاً بالرجوع إلى الدخل والمكافآت التي يتحصل عليها الأجير؛

4. أن لا يحق للمشاركين غير المقيمين في تونس الحصول على أكثر من 20 بالمائة من أصول الصندوق؛

5. أن يخضع الصندوق للتراتب الحكومية ويقدم المعلومات إلى السلطات الجبائية بتونس.

ث- **صندوق تقاعد لمستفيد فعلي معفي**. صندوق يتم تأسيسه في تونس من قبل **مستفيد فعلي معفي** من أجل تقديم مزايا متعلقة بالتقاعد أو العجز أو الوفاة لمستفيدين أو مشاركين من الأجراء الحاليين أو السابقين لدى **مستفيد فعلي معفي** (أو أشخاص معينون من قبل هؤلاء الأجراء) أو من غير الأجراء الحاليين أو السابقين، إذا قدمت المزايا لهؤلاء المستفيدين أو المشاركين مقابل خدمات شخصية أسديت **للمستفيد الفعلي المعفي**.

ج- **كيان استثماري يملكه كلياً مستفيدون فعليون معفيون**. هو الكيان الذي يكون مؤسسة مالية تونسية فقط لأنه كيان استثماري، شريطة أن كل مالك مباشر لحصّة رأس مال في الكيان هو **مستفيد فعلي معفي**، وكل مالك مباشر لحصّة دين في ذلك الكيان هو إما مؤسسة إيداع (فيما يتعلق بقرض تم تقديمه إلى ذلك الكيان) أو **مستفيد فعلي معفي**.

III. مؤسسات مالية صغيرة أو ذات نطاق محدود تكون مؤهلة كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة.

المؤسسات المالية التالية هي مؤسسات مالية تونسية غير مبلغة يتم معاملتها على أنها مؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة لأغراض القسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

أ- مؤسسة مالية ذات قاعدة حرفاء محليين. مؤسسة مالية تستوفي الشروط التالية:

1. يجب أن تكون المؤسسة المالية مرخصاً لها ومنظمة كمؤسسة مالية وفقاً للقوانين التونسية؛

2. يجب أن لا يكون للمؤسسة المالية موقِعاً ثابتاً للأعمال خارج تونس. ولهذا الغرض، لا يشمل الموقع الثابت للأعمال مكاناً غير معلن عنه للعموم ولا تمارس المؤسسة المالية، انطلاقاً منه، سوى وظائف الدعم الإداري فقط؛

3. يجب على المؤسسة المالية أن لا تستقطب حرفاء أو أصحاب حسابات من خارج تونس. ولهذا الغرض، لا تعتبر المؤسسة المالية قد استقطبت حرفاء أو أصحاب حسابات من خارج تونس لمجرد أنها: (أ) تُشغّل موقعا الكترونيا، شريطة أن لا يذكر هذا الموقع بالخصوص أنها توفر حسابات أو خدمات مالية لغير المقيمين، ولا تستهدف أو تستقطب حرفاء أو أصحاب حسابات أمريكيين بأي طريقة أخرى، أو (ب) تعلن في الإعلام المكتوب أو في محطة إذاعية أو تلفزيونية توزع أو تبث أساسا داخل تونس ولكنها أيضا توزع أو تبث عرضا في دول أخرى، شريطة أن لا يذكر الإعلان بالخصوص أنها توفر حسابات أو خدمات مالية لغير المقيمين، ولا تستهدف أو تستقطب حرفاء أو أصحاب حسابات أمريكيين بأية طريقة أخرى؛

4. يجب أن تكون المؤسسة المالية ملزمة بموجب القوانين التونسية بتحديد أصحاب الحسابات المقيمين إما بغاية الإبلاغ عن المعلومات أو خصم الضريبة المتعلقة بالحسابات المالية التي يحوزها المقيمون أو بغاية الإيفاء بمتطلبات العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال بتونس؛

5. يجب أن يكون على الأقل 98 بالمائة من قيمة الحسابات المالية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية في حوزة مقيمين (بما في ذلك مقيمين يعتبرون كيانات) في تونس؛

6. في أجل يكون هو التاريخ اللاحق من بين التاريخين التاليين، تاريخ اتخاذ القرار أو التاريخ الذي تطالب فيه المؤسسة المالية معاملتها كمؤسسة مالية في حكم الممتثلة طبقا لهذه الفقرة أ، يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية سياسات وإجراءات تتماشى مع تلك المنصوص عليها في الملحق الأول، من أجل منع المؤسسة المالية من توفير حساب مالي لأي مؤسسة مالية غير مشاركة ومن أجل مراقبة ما إذا فتحت المؤسسة المالية أو احتفظت بحساب مالي لأي شخص أمريكي محدد غير مقيم في تونس (بما في ذلك الشخص الأمريكي الذي كان مقيماً بتونس عند فتح الحساب المالي ولكن فيما بعد لم يعد مقيماً بها) أو أي كيان أجنبي غير مالي سلمي يسيطر عليه أشخاص مقيمون في الولايات المتحدة أو مواطنون أمريكيون وغير مقيمين في تونس؛

7. يجب أن تنص تلك السياسات والإجراءات على أنه إذا حُدد أي حساب مالي بحوزة شخص أمريكي محدد ويكون غير مقيم في تونس، أو بحوزة كيان أجنبي غير مالي سلمي يسيطر عليه أشخاص مقيمون في الولايات المتحدة أو مواطنون أمريكيون غير مقيمين في تونس، يجب على المؤسسة المالية الإبلاغ عن ذلك الحساب المالي حسبما يكون مطلوباً لو أنها كانت مؤسسة مالية تونسية مبلغة

(بما في ذلك اتباع مقتضيات التسجيل المطبقة بموقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية) أو إغلاق ذلك الحساب المالي؛

8. فيما يتعلق بالحسابات الموجودة مسبقاً بحوزة فرد غير مقيم في تونس أو بحوزة كيان، يجب أن تفحص المؤسسة المالية تلك الحسابات الموجودة مسبقاً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالملحق الأول المطبقة على الحسابات الموجودة مسبقاً لتحديد أي حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو حساب مالي بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، ويجب عليها الإبلاغ عن ذلك الحساب المالي حسبما يكون مطلوباً لو أنها كانت مؤسسة مالية تونسية مبلغة (بما في ذلك إتباع مقتضيات التسجيل المطبقة بموقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية) أو إغلاق ذلك الحساب المالي؛

9. يجب على كل كيان مرتبط بالمؤسسة المالية وهو بدوره مؤسسة مالية أن يكون مؤسساً أو منظماً بتونس، وباستثناء أي كيان مرتبط يكون صندوق تقاعد منصوص عليه بالفقرات من أ إلى ث من القسم II من هذا الملحق الثاني، يجب على الكيان أن يفي بالشروط المنصوص عليها بهذه الفقرة أ؛

10. ويجب ألا يكون للمؤسسة المالية سياسات أو ممارسات تمييزية ضد فتح حسابات مالية أو الاحتفاظ بها لأفراد يكونون أشخاصاً أمريكيين محددين ومقيمين بتونس.

ب- بنك محلي: مؤسسة مالية تستوفي الشروط الآتي ذكرها:

1. أن تعمل المؤسسة المالية (وتكون مرخصة ومنظمة طبقاً للقوانين التونسية) فقط بوصفها (أ) بنك أو (ب) اتحاد ائتماني أو منظمة ائتمانية تعاونية مشابهة ليست لها غاية الربح؛
2. أن يتمثل نشاط المؤسسة المالية أساساً، إذا كانت بنكا، في قبول الودائع من، ومنح القروض إلى حرفاء التجزئة غير المرتبطين، وإذا كانت اتحاد ائتماني أو منظمة تعاونية شبيهة، في قبول الودائع من، ومنح القروض إلى الأعضاء، شريطة أن لا تفوق حصة أي عضو 5 بالمائة من الحصص في ذلك الاتحاد الائتماني أو المنظمة الائتمانية التعاونية؛

3. أن تستوفي المؤسسة المالية الشروط المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين أ(2) و أ(3) من هذا القسم، شريطة أن لا يسمح الموقع الإلكتروني بفتح حساب مالي وذلك علاوة على القيود المتعلقة بالموقع الإلكتروني المنصوص عليها بالفقرة الفرعية أ(3) من هذا القسم؛
4. أن لا يكون للمؤسسة المالية أكثر من 175 مليون دولاراً أمريكياً كأصول ضمن موازنتها وأن لا يكون للمؤسسة المالية وأي كيانات ذات صلة، مجتمعين، أكثر من 500 مليون دولاراً أمريكياً كإجمالي أصول ضمن موازنتهم المجمعّة أو الموحدة؛
5. ويجب أن يكون أي كيان ذو صلة مؤسساً أو منظماً بتونس، وأن يفي أي كيان ذي صلة يكون مؤسسة مالية، باستثناء أي كيان ذي صلة يكون صندوق تقاعد منصوص عليه بالفقرات من أ إلى ث من القسم II من هذا الملحق الثاني أو مؤسسة مالية ليس لديها إلا حسابات ذات قيمة منخفضة منصوص عليها بالفقرة ت من هذا القسم، بالمقتضيات المنصوص عليها بهذه الفقرة ب.

ت- مؤسسة مالية لديها فقط حسابات ذات قيمة منخفضة. مؤسسة مالية تونسية تستوفي الشروط الآتي ذكرها:

1. أن لا تكون المؤسسة المالية كيانا استثمارياً؛
2. أن لا تتجاوز قيمة أو رصيد أي حساب مالي تحتفظ به المؤسسة المالية أو أي كيان ذي صلة 50,000 دولاراً أمريكياً وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالملحق الأول المتعلقة بتجميع الحسابات وتحويل العملة؛
3. وأن لا يكون للمؤسسة المالية أكثر من 50 مليون دولاراً أمريكياً كأصول ضمن موازنتها وأن لا يكون للمؤسسة المالية وأي كيانات ذات صلة، مجتمعين معاً، أكثر من 50 مليون دولاراً أمريكياً كإجمالي أصول ضمن موازنتهم المجمعّة أو الموحدة؛

ث- جهة لإصدار بطاقات الائتمان تكون مؤهلة: مؤسسة مالية تونسية تستوفي الشروط الآتي ذكرها:

1. أن تكون المؤسسة المالية مؤسسة مالية فقط لكونها مُصدرة لبطاقات ائتمان، ولا تقبل إيداعات إلا إذا قام الحريف بدفع يتجاوز المبلغ المستحق على البطاقة ولا يتم إرجاع المبلغ الزائد فوراً إلى الحريف؛
2. وفي أجل يكون هو التاريخ اللاحق من بين التاريخين التاليين، تاريخ اتخاذ القرار أو التاريخ الذي تطلب فيه المؤسسة المالية معاملتها كمؤسسة مالية في حكم الممتثلة طبقاً لهذه الفقرة ث، تطبيق المؤسسة المالية سياسات وإجراءات تهدف إما إلى منع أن يتجاوز المبلغ الذي يودعه الحريف 50,000 دولاراً أمريكياً أو ضمان إرجاع كل مبلغ يودعه الحريف فوق 50,000 دولاراً أمريكياً إليه خلال 60 يوماً، مع تطبيق القواعد المنصوص عليها بالملحق الأول المتعلقة بتجميع الحسابات وتحويل العملة على كل حالة. ولهذا الغرض، لا يشير المبلغ الذي يودعه الحريف إلى الأرصدة الدائنة في حدود الأعباء المتنازع عليها ولكنه يشمل الأرصدة الدائنة الناتجة عن إرجاع البضائع.

كيانات استثمارية مؤهلة كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة وقواعد خاصة أخرى. تكون المؤسسات المالية المذكورة بالفقرات من أ إلى ج من هذا القسم مؤسسات مالية تونسية غير مبلغة تعامل كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة لأغراض القسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي. علاوة على ذلك، تنص الفقرة ح من هذا القسم على قواعد خاصة تطبق على الكيان الاستثماري.

أ- مؤسسة ائتمانية موثقة من قبل الأمين. مؤسسة ائتمانية تم تأسيسها طبقاً للقوانين التونسية طالما أن أمينها هو مؤسسة مالية أمريكية مبلغة أو مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفق النموذج 1 أو مؤسسة مالية أجنبية مشاركة ويقوم الأمين بالإبلاغ عن جميع المعلومات المطلوب إبلاغها طبقاً للاتفاق حسبما يكون مطلوباً لو كانت المؤسسة الائتمانية هي مؤسسة مالية تونسية مبلغة (بما في ذلك باتباع مقتضيات التسجيل المطبقة بموقع التسجيل الإلكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية).

ب- كيان استثماري تحت الرعاية وشركة أجنبية خاضعة للسيطرة: مؤسسة مالية منصوص عليها بالفقرة الفرعية ب(1) أو ب(2) من هذا القسم وتكون تحت رعاية كيان يمثل لمقتضيات الفقرة الفرعية ب(3) من هذا القسم.

1. تكون المؤسسة المالية كياناً استثمارياً تحت الرعاية إذا: (أ) كانت كياناً استثمارياً مؤسساً بتونس دون أن تكون وسيطاً مؤهلاً أو شراكة أجنبية تقوم بالخصم الضريبي أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالخصم بموجب لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ و (ب) واتفق كيان مع المؤسسة المالية للعمل كراع لها.

2. تكون المؤسسة المالية شركة أجنبية خاضعة للسيطرة والرعاية إذا: (أ) كانت المؤسسة المالية شركة أجنبية خاضعة للسيطرة¹ ومنظمة بموجب القوانين التونسية دون أن تكون وسيطاً مؤهلاً أو شراكة أجنبية تقوم بالخصم الضريبي أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالخصم بموجب لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ و (ب) كانت المؤسسة المالية مملوكة كلياً بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مؤسسة مالية أمريكية مبلغة تقبل بالعمل أو تطلب من فرع تابع للمؤسسة المالية أن يعمل ككيان راع لها؛ و (ت) تتشارك المؤسسة المالية في نظام حسابات إلكتروني مع الكيان الراعي يمكنه من تحديد جميع أصحاب الحسابات والمستفيدين بالمؤسسة المالية ومن النفاذ إلى جميع الحسابات والمعلومات الخاصة بالحرفاء التي تحتفظ بها المؤسسة المالية بما في ذلك، على

¹ يقصد بـ"شركة أجنبية خاضعة للسيطرة" أي شركة أجنبية إذا كان أكثر من 50 بالمائة من إجمالي سلطة التصويت المجمع لكل أنواع الأسهم بتلك الشركة لها حق التصويت أو كانت القيمة الإجمالية لاسهم تلك الشركة مملوكة أو تعتبر مملوكة "لحملة أسهم أمريكيين" وذلك في أي يوم من السنة الخاضعة للضريبة لتلك الشركة الأجنبية. ويقصد بمصطلح "حامل أسهم أمريكي" فيما يتعلق بأي شركة أجنبية، شخص أمريكي يمتلك أو يعتبر أنه يمتلك 10 بالمائة أو أكثر من إجمالي سلطة التصويت المجمع لكل أنواع الأسهم بتلك الشركة التي يحق لها التصويت.

سبيل الذكر وليس الحصر، المعلومات المتعلقة بتحديد هوية الحريف والوثائق الخاصة به وأرصدة الحسابات وجميع المبالغ المدفوعة لصاحب الحساب أو المستفيد.

3. يمثل الكيان الراعي إلى المقتضيات التالية:

(أ) أن يُرخص للكيان الراعي بالعمل نيابة عن المؤسسة المالية (كمدير لصندوق أو أمين أو مدير شركة أو شريك مسير) لاستيفاء متطلبات التسجيل المعمول بها على موقع التسجيل الإلكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا" التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية؛

(ب) أن يقوم الكيان الراعي بالتسجيل ككيان راع لدى مصلحة الضرائب الأمريكية وذلك على موقع التسجيل الإلكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا"؛

(ت) إذا حدد الكيان الراعي أي حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه لدى المؤسسة المالية، يقوم الكيان الراعي بتسجيل المؤسسة المالية وفقا لمتطلبات التسجيل المعمول بها على موقع التسجيل الإلكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا" التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية في أو قبل التاريخ اللاحق من بين تاريخي 31 ديسمبر 2016، وتاريخ مرور 90 يوما من تاريخ أول تحديد لذلك الحساب كحساب أمريكي يجب الإبلاغ عنه؛

(ث) أن يوافق الكيان الراعي على القيام نيابة عن المؤسسة المالية بجميع إجراءات العناية الواجبة والخصم والإبلاغ والمقتضيات الأخرى التي كان سيطلب من المؤسسة المالية القيام بها في حال لو كانت مؤسسة مالية تونسية مبلغة؛

(ج) أن يحدد الكيان الراعي المؤسسة المالية ويُدْرَج رقم تعريف المؤسسة المالية (المتحصل عليه إثر اتباع متطلبات التسجيل على موقع التسجيل الإلكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا" التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية) في جميع عمليات الإبلاغ التي يتم إنجازها بالنيابة عن المؤسسة المالية؛

(ح) والا يكون قد تم إلغاء صفة الراعي عن الكيان.

ت- آلية استثمار تحت الرعاية مملوكة لمجموعة صغيرة: مؤسسة مالية تونسية تستوفي الشروط التالية:

1. أن تكون المؤسسة المالية مؤسسة مالية فقط لأنها كيان استثماري وأن لا تكون وسيطا مؤهلا أو شراكة أجنبية تقوم بالخصم الضريبي أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالخصم الضريبي بموجب لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛

2. أن يكون الكيان الراعي مؤسسة مالية أمريكية مبلغة أو مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفق النموذج

1 أو مؤسسة مالية أجنبية مشاركة ويكون مرخص له العمل نيابة عن المؤسسة المالية (كمدير مهني أو أمين أو شريك مسير) ويوافق الكيان الراعي القيام نيابة عن المؤسسة المالية بجميع إجراءات

العناية الواجبة والخصم والإبلاغ والمتطلبات الأخرى التي كان سيطلب من المؤسسة المالية أن تقوم بها لو كانت مؤسسة مالية تونسية مبلغة؛

3. أن لا تقدم المؤسسة المالية نفسها كآلية استثمار لأطراف ليسوا ذوي صلة؛

4. أن يملك عشرون فرداً أو أقل جميع حصص الدين ورأس المال في المؤسسة المالية (دون اعتبار لحصص الدين التي تمتلكها المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة والمؤسسات المالية الأجنبية التي في حكم الممتثلة وحصص رأس المال التي يمتلكها كيان إذا كان هذا الكيان يمتلك 100 بالمائة من حصص رأس المال في المؤسسة المالية ويكون الكيان نفسه مؤسسة مالية تحت الرعاية منصوص عليه بهذه الفقرة ت؛

5. ويمثل الكيان الراعي للشروط التالية:

أ) أن يقوم الكيان الراعي بالتسجيل بصفته كياناً راعياً على موقع التسجيل الإلكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا" التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية؛

ب) أن يوافق الكيان الراعي على القيام نيابة عن المؤسسة المالية بجميع إجراءات العناية الواجبة والخصم الضريبي والإبلاغ والمتطلبات الأخرى التي كان سيطلب من المؤسسة المالية القيام بها في حال لو كانت مؤسسة مالية تونسية مبلغة ويحتفظ بالوثائق التي يتم جمعها والمتعلقة بالمؤسسة المالية لمدة ستة سنوات؛

ت) أن يبين الكيان الراعي هوية المؤسسة المالية في جميع عمليات الإبلاغ التي يقوم بها نيابة عن المؤسسة المالية؛

ث) والا يكون قد تم إلغاء صفة الراعي عن الكيان.

ث- مستشارو الاستثمار ومديرو الاستثمار. كيان استثماري مؤسس في تونس، ويكون مؤسسة مالية فقط لأنه: (1) يقدم استشارات في الاستثمار، ويعمل بالنيابة عن حريف، أو (2) يدير محافظ استثمارية ويعمل بالنيابة عن حريف وذلك لأغراض استثمار أو إدارة أو الاشراف على أموال مودعة باسم الحريف لدي مؤسسة مالية ليست مؤسسة مالية غير مشاركة.

ج- آلية استثمار جماعي. كيان استثماري مؤسس بتونس ينظم كآلية استثمار جماعي، شريطة أن تكون جميع الحصص بها (بما في ذلك حصص الدين التي تفوق 50,000 دولاراً أمريكياً) يتم حيازتها من قبل، أو من خلال، واحد أو أكثر من **المستفيدين الفعليين المعفيين** أو الكيانات الأجنبية غير المالية المنتجة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ب (4) من القسم السادس من الملحق الأول أو من الأشخاص الأمريكيين من غير الأشخاص الأمريكيين المحددين أو المؤسسات المالية التي ليست مؤسسات مالية غير مشاركة.

ح- قواعد خاصة. يخضع الكيان الاستثماري إلى القواعد التالية:

- 1- فيما يتعلق بالحصص في كيان استثماري يكون آلية استثمار جماعي منصوص عليها بالفقرة ج من هذا القسم، يعتبر أنه قد تم الإيفاء بواجبات الإبلاغ لأي كيان استثماري (بخلاف مؤسسة مالية يتم من خلالها الاحتفاظ بالحصص في آلية الاستثمار الجماعي).
- 2- فيما يتعلق بالحصص لدى:

أ) كيان استثماري مؤسس في سلطة شريكة ومنظم كآلية استثمار جماعي ويتم حيازة جميع الحصص فيه (بما في ذلك حصص الدين التي تفوق 50,000 دولاراً أمريكياً) من قبل، أو من خلال، **مستفيد فعلي معفى** واحد أو أكثر أو كيانات أجنبية غير مالية منتجة منصوص عليها بالفقرة الفرعية ب(4) من القسم السادس من الملحق الأول أو أشخاص أمريكيين من غير الأشخاص الأمريكيين المحددين أو مؤسسات مالية من غير المؤسسات المالية غير المشاركة؛

ب) أو كيان استثماري يكون آلية استثمار جماعي مؤهلة بموجب لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

تعتبر واجبات الإبلاغ لأي كيان استثماري يكون مؤسسة مالية تونسية (بخلاف مؤسسة مالية يتم من خلالها الاحتفاظ بالحصص في آلية الاستثمار الجماعي) قد تم الإيفاء بها.

- 3- فيما يتعلق بالحصص في كيان استثماري مؤسس في تونس غير منصوص عليه بالفقرة ج أو بالفقرة الفرعية ح(2) من هذا القسم، وطبقاً للفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاق، تعتبر واجبات الإبلاغ لجميع كيانات الاستثمار الأخرى، فيما يتعلق بتلك الحصص، قد تم الإيفاء بها إذا كانت المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها من قبل الكيان الاستثماري المذكور أولاً بموجب الاتفاق فيما يتعلق بتلك الحصص، قد تم الإبلاغ عنها من قبل ذلك الكيان الاستثماري أو شخص آخر.

- 4- لن يخفق كيان استثماري مؤسس في تونس ومنظم كآلية استثمار جماعي في التأهل بموجب الفقرة ج أو الفقرة الفرعية ح(2) من هذا القسم، أو خلافاً لذلك في أن يكون مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة، فقط لمجرد أن آلية الاستثمار الجماعي قد أصدرت اسهماً مادية لحاملها، شريطة الاتي:

أ) ألا تكون آلية الاستثمار الجماعي قد أصدرت، ولا تصدر، أي أسهم مادية لحاملها بعد 31

ديسمبر 2012؛

ب) تقوم آلية الاستثمار الجماعي بإلغاء جميع تلك الأسهم عند استلامها؛

ت) تقوم آلية الاستثمار الجماعي (أو المؤسسة المالية التونسية المبلغة) بإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها بالملحق الأول وتبلغ عن أي معلومات لازم الإبلاغ عنها فيما يتعلق بأي من تلك الأسهم عندما تُقدم الأسهم لاسترداد قيمتها أو لأي عمليات دفع أخرى؛
ث) يوجد لدى آلية الاستثمار الجماعي سياسات وإجراءات لضمان استرداد الاسهم أو تجميدها في أقرب وقت ممكن، وفي أي الأحوال قبل 1 جانفي 2017.

٧. الحسابات المستثناة من الحسابات المالية. تستثنى الحسابات التالية من تعريف الحسابات المالية وبالتالي

لا يتم معاملتها كحسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها:

أ- بعض حسابات الادخار.

1. حسابات التقاعد والجرائية. حسابات التقاعد أو الجرافية المحتفظ بها في تونس والتي تستوفي

الشروط التالية بموجب القوانين التونسية:

أ) أن يخضع الحساب للتنظيم كحساب تقاعد شخصي أو أن يكون جزء من نظام تقاعد أو جرافية مسجل أو منظم لتوفير المزايا المتعلقة بالتقاعد أو الجرافية (بما في ذلك تلك المتعلقة بالعجز أو الوفاة)؛

ب) أن يتمتع الحساب بامتيازات جبائية (أي أن تخصم أو تستثنى المساهمات في الحساب التي كانت ستخضع للضريبة بموجب قوانين تونس من الدخل الإجمالي لصاحب الحساب أو تخضع لضريبة مخفضة، أو أن تؤجل الضريبة على الدخل الاستثماري للحساب أو يخضع لضريبة مخفضة)؛

ت) أن يكون الإبلاغ سنويا بالمعلومات المتعلقة بالحساب إلى السلطات الجبائية التونسية مستوجبا؛

ث) أن تكون عمليات السحب من الحساب مشروطة ببلوغ سن تقاعد محدد أو بحدوث عجز أو وفاة أو أن تطبق غرامات على عمليات السحب المنجزة قبل وقوع تلك الأحداث المحددة؛

ج) وإما (1) أن تكون المساهمات السنوية محدودة بمبلغ 50,000 دولارا أمريكياً أو أقل، أو (2) أن يكون الحد الأقصى للمساهمات طيلة الحياة هو 1,000,000 دولارا أمريكياً أو أقل، وذلك بتطبيق القواعد المنصوص عليها بالملحق الأول المتعلقة بتجميع الحسابات وتحويل العملة في كلتا الحالتين.

2. حسابات ادخار من غير حسابات التقاعد. حساب محتفظ به في تونس (عدى عقد تأمين أو عقد

إيراد سنوي) يستوفي الشروط التالية طبقاً للقوانين التونسية:

أ) أن يخضع الحساب للتنظيم كآلية ادخار لأهداف غير تلك المتعلقة بالتقاعد؛

ب) أن ينتفع الحساب بامتيازات جبائية (أي أن تخصص أو تستثنى المساهمات في الحساب التي كانت ستخضع للضريبة بموجب قوانين تونس من الدخل الإجمالي لصاحب الحساب أو تخضع لضريبة مخفضة، أو أن تؤجل الضريبة على الدخل الاستثماري للحساب أو يخضع لضريبة مخفضة)؛

ت) أن تخضع عمليات السحب من الحساب لشروط الوفاء بمعايير محددة تتعلق بالهدف من حساب الادخار (على سبيل المثال: توفير خدمات تربية أو طبية) أو أن تطبق غرامات على عمليات السحب المنجزة قبل استيفاء تلك المعايير؛

ث) وأن تحدد المساهمات السنوية بـ 50,000 دولاراً أمريكياً أو أقل وذلك بتطبيق القواعد المنصوص عليها بالملحق الأول المتعلقة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.

ب- بعض عقود التأمين على الحياة بأجل. عقد تأمين على الحياة محتفظ به بتونس ويغطي فترة تنتهي

قبل أن يبلغ الشخص المؤمن له سن التسعين، شريطة أن يفي العقد بالشروط التالية:

1. أن تكون الأقساط الدورية، التي لا تنخفض مع مرور الزمن، قابلة للدفع على الأقل بصفة سنوية خلال المدة التي يكون العقد فيها قائماً أو إلى حين بلوغ الشخص المؤمن له سن التسعين، أيهما أقصر؛
2. أن لا يكون للعقد قيمة تعاقدية يمكن لأي شخص الحصول عليها (عن طريق السحب أو الاقتراض أو غير ذلك) دون فسخ العقد؛
3. أن لا يتجاوز المبلغ القابل للدفع (بخلاف التعويض عن الوفاة) عند إبطال أو فسخ العقد مجموع الأقساط المدفوعة في إطار العقد، يطرح منه مجموع المبالغ المتعلقة بالوفاة والمرض والمصاريف (سواء فُرِضت فعلياً أم لا) للفترة أو للفترات التي كان فيها العقد قائماً وأي مبالغ دُفعت قبل إبطال أو فسخ العقد؛
4. و أن لا يُحتفظ بالعقد مقابل قيمة من قبل طرف منقول إليه.

ت- حساب ممسوك في إطار شركة. حساب محتفظ به في تونس يمسك فقط في إطار شركة إذا ما تضمنت الوثائق الخاصة بذلك الحساب نسخة من وصية المتوفى أو شهادة الوفاة.

ث- حساب ضمان. حساب محتفظ به في تونس أنشئ بخصوص أي من الأمور التالية:

1. إذن أو حكم محكمة.

2. بيع أو مقايضة أو إيجار ممتلكات عقارية أو شخصية، شريطة أن يفي الحساب بالشروط التالية:

أ- أن لا يمول الحساب إلا بتسبقة أو عربون أو إيداع بمبلغ كاف لضمان تحقيق التزام يتعلق مباشرة بمعاملة، أو مبلغ مشابه، أو أن يكون ممولا بأصل مالي يتم إيداعه بالحساب فيما يتعلق بالبيع أو المقايضة أو إيجار الملك؛

ب- أن لا يفتح الحساب ولا يستعمل إلا من أجل ضمان التزام المشتري بدفع ثمن شراء عقار، أو قيام البائع بدفع أي التزامات محتملة، أو قيام المؤجر أو المستأجر بدفع قيمة أي أضرار تتعلق بالملك المستأجر حسب ما اتفق عليه في عقد الإيجار؛

ت- أن تدفع أصول الحساب، بما في ذلك الدخل المتحصل في هذا الشأن أو، بخلاف ذلك، أن توزع لفائدة المشتري أو البائع أو المؤجر أو المستأجر (بما في ذلك الإيفاء بالتزام ذلك الشخص) عند بيع الملك أو مقايضته أو التنازل عنه أو عند إنهاء عقد الإيجار؛

ث- أن لا يكون الحساب حساب هامش (margin account) أو حساب مشابه ارتبط فتحه ببيع أصل مالي أو مقايضته؛

ج- وأن لا يكون الحساب مرتبطا بحساب بطاقة ائتمان.

3. التزام مؤسسة مالية تقوم بخدمة قرض مضمون بملكية عقارية بأن تضع جانبا جزء من المبلغ المدفوع فقط لتسهيل دفع الضرائب أو التأمين المتعلق بالملك العقاري في وقت لاحق.

4. التزام مؤسسة مالية فقط بتسهيل دفع الضرائب في وقت لاحق.

ج- حسابات سلطة شريكة. حساب محتفظ به في تونس ومستثنى من تعريف الحساب المالي بموجب اتفاق مبرم بين الولايات المتحدة وسلطة شريكة أخرى من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، شريطة أن يخضع ذلك الحساب لنفس الشروط والمراقبة بموجب قوانين تلك السلطة الشريكة الأخرى كما لو كان ذلك الحساب مؤسس بتلك السلطة الشريكة ومحتفظ به من قبل مؤسسة مالية في تلك السلطة الشريكة.

٧١. تعريفات. تطبق التعريفات الإضافية التالية على ما سبق ذكره:

أ- مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج 1. يعني مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مبلغة، وفقاً للنموذج 1، مؤسسة مالية توافقت بشأنها حكومة غير أمريكية أو هيئة تابعة لهذه الحكومة على الحصول على المعلومات وتبادلها بموجب النموذج 1 من الاتفاق الحكومي الدولي، وذلك خلافاً للمؤسسة المالية التي تُعامل كمؤسسة مالية غير مشاركة بموجب النموذج 1 من الاتفاق الحكومي الدولي. ولأغراض هذا التعريف، يعني مصطلح النموذج 1 من الاتفاق الحكومي الدولي **توافقاً** بين الولايات المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية وحكومة غير أمريكية أو واحدة أو أكثر من الهيئات التابعة لها من أجل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من خلال الإبلاغ الذي تقوم به المؤسسات المالية لتلك الحكومة غير الأمريكية أو الهيئة التابعة لها، والذي يعقبه تبادل تلقائي لتلك المعلومات المبلغ عنها مع مصلحة الضرائب الأمريكية.

ب- مؤسسة مالية أجنبية مشاركة. يعني مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مشاركة مؤسسة مالية وافقت على الامتثال لشروط اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، بما في ذلك المؤسسة المالية المذكورة بالنموذج 2 من الاتفاق الحكومي الدولي والتي وافقت على الامتثال لشروط اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية. ويشمل مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أيضاً فرعاً وسيطاً مؤهلاً لمؤسسة مالية أمريكية مبلغة، ما لم يكن ذلك الفرع مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج 1. ولأغراض هذا التعريف، يعني مصطلح اتفاقية مؤسسة مالية أجنبية اتفاقية تنص على الشروط المطلوبة للمؤسسة المالية حتى تعامل كمؤسسة ممثلة لمقتضيات القسم 1471(ب) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي. وعلاوة على ذلك، ولأغراض هذا التعريف، فإن مصطلح النموذج 2 من الاتفاق الحكومي الدولي يعني ترتيباً بين الولايات المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية وحكومة غير أمريكية أو واحدة أو أكثر من الهيئات التابعة لها من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من خلال قيام المؤسسات المالية بالإبلاغ المباشر إلى مصلحة الضرائب الأمريكية وفقاً لشروط اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، ويتم ذلك بتبادل المعلومات بين تلك الحكومة غير الأمريكية أو الهيئة التابعة لها ومصلحة الضرائب الأمريكية.